زروق منها والمراد به الجلوس الاخير سواء كان ثانيا او ثالثا او رابعا كما في
صور اجتماع البناء والقضاء وما عدا القدر الذي يقع فيه السلام منه ما يقع فيه
التشهد ومنه ما يقع فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومنه ما يقع فيه
الدعاء وحكم الزائد حكم المحذوف في جميعها خلافا ووفاقا والله اعلم
تنبيه نقل عن ابن عرفة ان القيام للسورة واجب واستظهر ما يحمل
مثل ذلك في التشهد الجلوس اذا قلنا ان التشهد سنة فاني لم اقف عليه والشيخ
في التوضيح روى ابو مصعب وجوب التشهد الاخير وعليه فيكون الجلوس
واجبا لان القاعدة ان الظرف حكمه حكم ما يفعل فيه ة وهذا القول
على فرضية الجلوس على القول بسنية التشهد وفي الرسالة والجلسة
الاولى سنة والثانية فريضة ثم اشار للعاشر بقوله وسمع الله لمن
حمده للامام والفذ هذا ايضا من السنن المؤكدة وهل المجموع سنة واحدة
او كل تسميعة سنة قولان ولا يجبر الا الترك اثنتين فاكثر كما تقدم في التكبير
والاصل في مشروعيته ان الصديق رضي الله تعالى عنه لم تفته صلاة خلف
الرسول عليه الصلاة والسلام فجاء يوما وقت صلاة العصر فظن انها فاتته
معه عليه السلام فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم
مكبرا في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف الرسول فنزل جبريل والنبي
صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن
حمده فقالها عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع
به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة ابي بكر رضي الله عنه ومعنى سمع الله
لمن حمده تقبل منه وقيل انه حث على الحمد ولذلك يجاوب الفذ نفسه بقوله
ربنا ولك الحمد ويجاوب المأموم امامه فلذلك ايضا ربا كما ياتي قال الزرقاني
والسمع على الوجهين مجاز وعدل به اللام لانه يقال سمعته وله وبه وقيل هو
دعاء بلفظ الخبر تقديره اللهم اسمع لمن حمدك وعبر بالسماع عن المكافاة
ثم اشار للسنة الحادية عشر بقوله والاقامة ويتحصر الكلام عليها
في سبعة مطالب الاول في حكمها وهو السنية كما قال المصنف وتعني

في حق الرجل واما المرأة فهل اقامتها سرا احسن على قول ابن القا
سم وحكى في التوضيح في اقامتها ثلاثة اقوال فقال قال في الجلاب
وليس على النساء اذان ولا اقامة قاله ابن عبد الحكم وقال ابن القاسم
ان اقمن فحسن ولاشهب ثالث بالكراهة ة فقال الحطاب ولم يحك
صاحب الطراز عن اشهب الكراهة وانما حمل كلامه على عدم الاستحباب
وجعل الشارح في الكبير في جعل قول ابن القاسم عبد الحكم ثالثا وقال هو
راجع لقول ابن القاسم فيما يظهر فقال انه انما نفى اللزوم ولا يلزم
منه نفي الاستحباب فلا يكون ثالثا ة وما قاله ظاهر وعلى ذلك فهمه
ابن عرفة ة والاقامة سنة عين في حق المنفرد وسنة كفاية في حق الجماعة
وليس فيها قول بالوجوب قاله ابو عبد السلام والسنية في حق الجماعة
ظاهر كلامهم انه متفق عليها وتحصل في اقامة المنفرد ثلاثة اقوال
السنية وهو المشهور والاستحباب والثالث ان الاقامة للمنفرد انما هي
لجواز ان ياتم به قال المازري وهذا اشارة لمذهب المخالف ان المنفرد
لا يفتقر لمعنى يختص به ة الثاني في صفتها وهي معروفة منفردة الا التكبير
فيثنى قال الشبيبي في شرح الرسالة وتكون جهرا للجماعة سرا للمنفرد
ة وقال في الطراز الاقامة شرعت اهبة للصلاة بين يديها تجهيزا لها فصل
الاحرام وغسل الجمعة فحسن ان يقال فيها اصل في المجامع بما طلبا
امثله فلا يجهر في ذلك لما فيه من اللبسة والزلحمة ولانه اذا اسمع منه ذلك
مرارا يظن به الخروج عن راي الامام وعما عليه الجماعة وانه يتعود ان يصلي وحده
ة الثالث فيما تفعل له وانما تطلب الاقامة للفرض دون غيره وسواء
كان حاضرا او فائتا اذ ام يخف فواته والا سقطت كما في النوادر الرابع
في حكم الفصل بينها وبين الصلاة ابن عرفة الشيخ روى ابن القاسم
ان بعد تاخير الاقامة عن الصلاة اعيدت وفي اعادتها لبطلان صلاتها مطلقا
وان طال نقل عياض عن ظاهرها وبعضهم ة ولو اقيم الامام معينا فاراد
غيره ان يصلي اعيدت قاله ابن العربي ونقله ابن عرفة وفيه نظر